

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الاثنين الموافق 2014/06/23

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة  
جلساتها بقصر المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا

حيمده ولد الأمين

مستشارا

- يسلم ولد ديد ي

مستشارا

- محمد سيديا ولد محمد محمود

مستشارا

- الصوفي انكياباه

مستشارا

- القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى  
المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- بمساعدة الأستاذة أسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط  
الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/05

الطاعن : أمانة بنت الداه

ممثلة بالأستاذ يربه ولد أحمد صالح

ومجموعة من التجار

يمثلهم الأستاذ : محمد ولد أحمد مسكه

المطعون ضده : القرار رقم 2013/58

القرار رقم : 2014/19

الصادر بتاريخ : 2014/07/13

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول  
المطالبين شكلا ورفضهما أصلا ، وتأكيد  
القرار المطعون فيه .

وخلال الجلسة أصدرت الغرفة القرار التالي في الملف رقم 2014/05 المشمول فيه كل من :

- الطاعنان أمانة بنت الداه يمثلها الأستاذ يربه ولد أحمد صالح ومجموعة من التجار يمثلهم الأستاذ  
محمد ولد أحمد مسكه من جهة .

- المطعون ضده القرار رقم 2013/58 بتاريخ 2013/10/30 من جهة أخرى .

الإجراءات :

في يوم 2013/12/11 تقدم الأستاذ يربه أحمد صالح بعريضة طعن بالنقض لموكلته أمانة بنت  
الداه ضد القرار رقم 2013/58 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وهذه العريضة  
حرر محضر بالطعن بناء عليها وصحبها وصل غرامة الطعن بالنقض .

في يوم 2014/01/28 تقدم الأستاذ بمذكرة طعن بين فيها أسباب طعنه ثم أجاب عليها المطعون ضده وفي يوم 2013/12/18 تقدم الأستاذ محمد ولد أحمد مسكه بعريضة طعن بالنقض ضد القرار المذكور أعلاه .

وفي يوم 2014/02/06 تقدم بمذكرة طعن بالنقض تم تبليغها للطرف الآخر للرد عليها وعين للملف مقرر هو القاضي يسلم ولد ديدي ثم تمت جدولة القضية في جلسة المرافعات ليوم 2014/06/23 واستمعت المحكمة لتلاوة التقرير وملاحظات الأطراف ورأي النيابة العامة ثم جعلت القضية في المداولة.

### الأطراف :

أ - تقدم الطاعن الأول والمطعون ضده محامي مالكة المحلات بمذكرة طعن تضمنت ما ملخصه أن القرار الطعين لم يستند إلى أي مادة من المواد المنظمة للإيجار التجاري ، ولم يبين الأساس الذي استبعد عليه معايينة محكمة الأصل ، وإنه أخطأ في تطبيق المادتين 96 و 97 من المدونة التجارية .

وخلص إلى المطالبة بإلغاء القرار الطعين جزئيا فيما يتعلق بتخفيض مبلغ الإيجار .

ب - كما تقدم الطاعن الثاني المطعون ضده محامي مؤجر المحلات بمذكرة طعن تضمنت ما ملخصه : أن المبلغ المحكوم به ( 170 ) ألف أوقية وهو أعلى إيجار في السوق بكامله ولا يوجد إلا في محل واحد وأن العرف والواقع التجاري لا يعتبران المساحة وأنه أخطأ في تطبيق المادتين 96 و 97 المذكورتين . وخلص إلى المطالبة بنقض القرار وإحالة القضية إلى محكمة إحالة .

### المحكمة

حيث إن الطاعن لم يتقدم بما يمكن أن يؤثر في القرار الطعين ولم يؤسس طعنه على أي من الأوجه الواردة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

ذلك أن القرار الطعين جاء مطبقا ومتماشيا مع الإجراءات السليمة بما في ذلك المعايينة التي أمرت بها المحكمة وطبق النصوص ذات العلاقة تطبيقا سليما وخاصة المادتين 96 و 97 من المدونة التجارية .

وحيث أن الأصل في الأحكام الصحة والسلامة ما لم تخالف دليلا قاطعا أو قياسا جليا .

### نص القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلبين شكلا ورفضهما أصلا وتأكيد القرار المطعون فيه.





كاتبة الضبط الأولى



